

مرسوم بتحديد قائمة الشهادات التي يحضرها ويسلمها معهد
محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية

مرسوم رقم 2.13.627 صادر في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013) بتحديد قائمة الشهادات التي يحضرها ويسلمها معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية¹

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ولا سيما المادة 9 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 28 من شوال 1434 (5 سبتمبر 2013)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتولى معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية تحضير وتسليم الشهاداتتين الوطنيتين التاليتين:

- شهادة الإجازة في القراءات والدراسات القرآنية؛

- شهادة الماستر في القراءات والدراسات القرآنية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

وقعه بالعطف:

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

الإمضاء: أحمد التوفيق.

1- الجريدة الرسمية عدد 6189 بتاريخ 16 ذي القعدة 1434 (23 سبتمبر 2013) ص 6159.